

مجلة الدراسات الاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية العلوم الإدارية والإنسانية
جامعة العلوم والتكنولوجيا

رئيس التحرير

د. د. داود عبد الملك الحدادي

نائب رئيس التحرير

د. نوري عبد الوود الجناحي

مدير التحرير

د. علي بن العجمي العشي

الهيئة الاستشارية

أ. د. صالح علي باصرة	أ. د. عبد العزيز المقالح
أ. د. ناصر عبد الله العولقي	أ. د. حسن محمد الأهدل
أ. د. عبد الواحد الزنداني	أ. د. رياض القرشي
أ. د. محمد عبد الله الصوي	أ. د. محمد الأفندي
أ. د. مـنـزلة مـنـانـم	أ. د. عبد الرحمن الشجاع
أ. د. عبد الرحمن عبد ربه	أ. د. عبد الوهاب لطف الديلمي
أ. د. محمد حاتم المخلاي	أ. د. محمد الربيعي
أ. د. محمد سنان الجلال	أ. د. إسماعيل مسعود
أ. د. عبد الغني قاسم الشرجبي	أ. د. محمود فتححي عكاشة

مجلة الدراسات الاجتماعية: المجلد (١٤) العدد (٢٨) يناير - يونيو ٢٠٠٩م

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

مجلة الدراسات الاجتماعية - كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة العلوم والتكنولوجيا - صنعاء

ص. ب: ١٣٠٦٤ - هاتف: ٠٠٩٦٧/١/٥٣١٣٧٥ فاكس: ٠٠٩٦٧/١/٥٣١٣٧٢

البريد الإلكتروني: jss@ust.edu.ye

الاشتراك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء

أ. د. محمد عبد الكريم بركات

أستاذ أصول الفقه المشارك - كلية التربية والآداب والعلوم (صعدة) - جامعة عمران

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ خاتم المرسلين، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أكرم الله - جلّت قدرته - العرب؛ فجعل القرآن الكريم بلغتهم وأنزله على رجل منهم هو الرسول الأكرم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فتشرفت اللغة العربية بشرف القرآن المجيد، وكتب لها الخلود بخلود القرآن معجزة الإسلام الكبرى ﴿كَتَبُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]، ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٢] نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥]، ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، ولسان العرب في الألفاظ والمعاني والأساليب فسيح رحيب ويعدُّ من أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً^(١)، وقد اعتنى ببيان ذلك العلماء^(٢) بعد استقراءهم أساليب العربية، واستعمالات الألفاظ في معانيها، ودلالات الألفاظ على المعاني التي تعتمد على صفاء الفهم وجودته، وسعة الإدراك ومجالاته، وقوة الاستنباط واستخراجاته ولذا نجد العرب ((فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب العام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه، والخاص في وجه، وبالعام يراد به

(١) المظهر في علوم اللغة وأنواعها ٦٥/١.

(٢) كالإمام الشافعي في الرسالة، والشاطبي في الموافقات، والرازي في المحصول وغيرهم.

الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف أول الكلام، أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشئ يعرف بالمعنى، كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشئ الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شئ منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب^(١).

وبما أن نصوص القرآن قد جاءت على ما عهدته العرب في لسانها فقد وجب لذلك أن يكون فهم معاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأن تكون المعاني المستتبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص^(٢).

وأما ما يطرأ من تغير في الاستعمال اللغوي للألفاظ بمرور الزمن فلا عبرة به لأن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان بوصفه أن الخطاب ورد عليه لا على أساس ما آل إليه الأمر^(٣).

((وكل معنى مستتبطة من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شئ ولا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به. ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل))^(٤).

ولا يستقيم في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب^(٥).

(١) الموافقات ٤٦/٢، وينظر: الرسالة ص ٥١.

(٢) ينظر: الموافقات ٨٢/٢.

(٣) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً ٩٢/١، د. عبد المجيد النجار، سلسلة كتاب الأمة، طبعة مركز البحوث والدراسات، قطر.

(٤) وافقات ٢٤٨/٣.

(٥) المصدر السابق ٥٨/٢.

لذلك كله يجب التحصن بمعرفة قواعد اللغة العربية وأوجه دلالاتها فهي السبيل السديد لفهم نصوص الوحي كما أراده الشارع الحكيم. يقول الشافعي في الرسالة^(١):

((ومن جماع علم كتاب الله، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب)) و((أنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها))^(٢)

وقال بدر الدين الزركشي: ((وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء إعمال الشواهد والدلائل وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه))^(٣)

وشاء الله أن أشارك في هذا الميدان الشريف - بجهد المقل - اتباعاً لقول الله ﴿لِنُفِقَ دُوسَعَةً مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ١١] فجمعت ما تفرق في هذا الموضوع وأسميته ((الاشتراك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء)) ليكون ضابطاً دقيقاً لأصول الاجتهاد، وسهل التناول لمن أراد الرجوع إليه والنظر في أحكامه ودلالته ليقع الفهم واضحاً جلياً. مستهدياً بكتب أهل اللغة والحديث والتفسير والفقهاء والأصول المتقدمين منهم والمتأخرين من خلال النظر في أقوالهم المتباعدة، وأدلتهم المتنوعة وذلك بعزو كل رأي لصاحبه من مصادر مذهبه الرئيسية، مع توضيح ما يترتب على هذه الآراء المختلفة من آثار فقهية، وبيان الراجح منها في وحدة موضوعية، والله من وراء القصد.

وسأتبع في دراستي لهذا الموضوع الخطة الآتية:

(١) الرسالة ص ٤٠.

(٢) المصدر السابق ص ٥٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١٦٤/٢.

مقدمة ، وتمهيد ، وستة مباحث ، وخاتمة.
المقدمة: وأستعرض فيها خطة البحث وأهميته.
التمهيد: وأستعرض فيه النظرة العامة للاشتراك اللفظي
المبحث الأول: تعريف الاشتراك لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: أنواع الاشتراك.
المبحث الثالث: أسباب وجود الاشتراك.
المبحث الرابع: وقوع الاشتراك
المبحث الخامس: حكم الاشتراك وأقوال العلماء فيه.
المبحث السادس: الأثر الفقهي في اللفظ المشترك.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي انتهت إليها في البحث.
وأسأل الله التوفيق لما قصدت ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به
طلاب العلم والمعرفة إنه خير مسئول وأكرم مأمول.

تمهيد:

أثارت قضية التقابل بين الدال والمدلول عند علماء العربية نشاطاً لغوياً لرصد بعض الظواهر اللغوية، ومن هذه الظواهر البارزة الاشتراك اللفظي؛ إذ عرفه علماء أصول الفقه بأنه ((اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعددة))^(١) وحجتهم في ذلك أن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية^(٢).

وقد جمع أهل اللغة في هذه الظاهرة مادة كبيرة، إذ رأوا أن لبعض الألفاظ معاني عديدة، فقد أحصى الأصمعي للفظ (العين) عشرين معنىً أو يزيد، من ذلك: عين الماء، عين الشمس، عين الذهب، الجاسوس، سنام الإبل، المال الناض^(٣) (٤).

أما في الاستعمال القرآني فقد وردت اللفظة حاملة عدة دلالات لغوية هي ((العين الباصرة، والنظر، وعين الماء، والنهر، وعين الله عز وجل، ووصف حسن النساء))^(٥) من ذلك: قول الله تعالى ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧] نقل صاحب لسان العرب عن ابن الأنباري قال أصحاب النقل والأخذ بالآثر: الأعين

(١) المحصول ٣٥٩/١، أصول السرخسي ١٢٦/١، كشف الأسرار ٣٧/١ فما بعدها.

(٢) ينظر: التحصيل من المحصول ٢١٢/١.

(٣) ينظر: لسان العرب ٩ / ٥٠٦.

(٤) التضييض لغة: تحول المتاع أو العروض إلى نقد ذهباً كان أو فضة أو ما يقوم مقامهما والناض من المتاع: ما تحول ورقاً أو عيناً. وينقل ابن منظور عن الأصمعي أن اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً. وأورد ابن الأثير أنه في حديث عمر ((كان يأخذ الزكاة من ناض المال)) هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً وورقاً. وقد نض المال ينض إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً، ومنه حديث ((خذ صدقة ما قد نض من أموالهم)) أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها. واصطلاحاً: هو الدرهم أو الدينار بعد أن كان متاعاً وتحول إلى نقد بالبيع. ينظر لسان العرب ١٤ / ١٨٠، مختار الصحاح ص ٦١٩ (مادة: نضض)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٧٢.

(٥) ينظر لسان العرب ٩ / ٥٠٤، معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٧٣٦.

يريد به العين. قال ابن منظور: ((وعين الله لا تفسر بأكثر من ظاهرها، ولا يسع أحد أن يقول: كيف هي، أو ما صفتها، وقال بعض المفسرين (بأعيننا) بإبصارنا إليك))^(١).

وقال القرطبي ((بأعيننا) أي بمرأى منا وحيث نراك))^(٢).

وقال الأصفهاني ((بأعيننا) بحيث نرى ونحفظ))^(٣).

وبهذا كانت ظاهرة الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم من الظواهر المهمة عند اللغويين، وحظيت بعناية كبيرة من لدن المتقدمين، ودرست فيما يعرف باسم الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، وقيل: النظائر في اللفظ والوجوه في المعنى^(٤).

أما عبارات المعاصرين في المشترك، فهي وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها لا تخرج عن مفهوم واحد هو اتحاد صورة اللفظ المشترك مع تعدد معانيه^(٥). والذي يحدد معنى اللفظ المشترك القرائن الدلالية، من لفظية سياقية وغير سياقية، كما في لفظة (الرب) التي بين ابن خالويه اختلاف معانيها بحسب ما تضاف إليه فقال: ((الرب في اللغة السيد والمالك.. ورب اسم مشترك يقال: رب الضيعة، ورب الدار، ولا يقال الرب: بالألف واللام إلا لله تعالى))^(٦).

(١) لسان العرب ٩ / ٥٠٤.

(٢) تفسير القرطبي ٩ / ٢١.

(٣) معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٥٩٨.

(٤) الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص ٩.

(٥) علم الدلالة لجون لا ينز ص ١٤٥.

(٦) إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم ص ٥.

وجاء في اللسان: الرب: هو الله عز وجل، وهو رب كل شيء أي مالكة، ولا يقال الرب في غير الله إلا بالإضافة، وقد قالوه في الجاهلية للملك^(١)، قال الحارث بن حلزة:

وهو الرب والشهيد على يوم الحيارين والبلاء بلاء^(٢)

والرب يطلق في اللغة على السيد والمالك، والمربي، والمنعم، والقيّم. قال تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبِّهِ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١] أي سيده^(٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] قال الأعشى:

ربي كريم لا يكدر نعمة وإذا تتوشد في المهارق أنشدا^(٤)

ومن الألفاظ القرآنية التي وردت في لسان العرب ودرجت ضمن الاشتراك اللفظي مفردة (الفتنة) الواردة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿الْمَرْءُ ۖ أَحْسَبُ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٢]، وقوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وقوله ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذُنْ لِي وَلَا أَفْتَحِيَّ﴾ [التوبة: ٤٩] فمعناها عند ابن منظور في الآية الأولى: يحرقون، وفي الثانية: البلاء، وفي الثالثة: الكفر، وفي الرابعة: الإثم^(٥)؛ فالأصل اللغوي لهذه المفردة يدل على الابتلاء والاختبار، وقد استعملها ابن منظور حسب سياق الآيات على عشرة وجوه منها: الإحراق، والمحنة، والأولاد، والمال،

(١) لسان العرب ٥ / ٩٥، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مختار الصحاح ص ٢٢٦ (مادة: رب).

(٢) خزانة الأدب ٢ / ٧٦.

(٣) تفسير القرطبي ٩ / ١٢٨، لسان العرب ٥ / ٩٥.

(٤) تفسير القرطبي ٩ / ١٢٨، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي. مولاي)) صحيح مسلم ص ٩٨٩، كتاب الألفاظ من الأدب، باب ٣ / رقم الحديث (٢٢٤٩).

(٥) ينظر: لسان العرب ١٠ / ١٨٠ فما بعدها.

والكفر، والقتل، والإثم، والشرك، وقد دل استقراء القرآن الكريم على هذه المعاني.

وعلى هذا فإن الأصل اللغوي لهذه اللفظة كبير، يدل على السعة والفسحة، وأغلب هذه المعاني كان القرآن الكريم أول من استعملها، إذ لم تكن مستعملة سابقاً في اللغة بهذه المعاني، وذلك لما يتسم به القرآن العظيم من خصوصية متفردة في التعبير عن المعاني ببلاغة لا نظير لها.

المبحث الأول: تعريف الاشتراك لغة واصطلاحاً:

(أ) الاشتراك في اللغة:

الاشتراك لغة: مشتق من الفعل شرك، والشركة والشرابة بمعنى مخالطة الشريكين.

يقال: شركه في الأمر: إذا دخل معه فيه، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَشْرِكُوا فِي أُمْرِي﴾ [طه: ٣٢]^(١) أي اجعله شريكي فيه^(٢).

(ب) الاشتراك في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح: فقد ذكر الأصوليون عدة تعريفات كلها قريبة من بعضها، ومنها ما يلي:

التعريف الأول: هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك^(٣).

(١) وينظر: فتح القدير للشوكاني ص ١٠٩٩.

(٢) ينظر: لسان العرب ٤٨/١٠ فما بعدها، تهذيب اللغة ١٧/١٠ فما بعدها، الصاحبى لابن فارس ص ٤٥٦، الصحاح ١٥٩٤/٤ (مادة: شرك).

(٣) ينظر البرهان ١ / ٣٤٣، المحصول ١ / ٣٥٩، ارشاد الفحول ١ / ٨٩.

شرح التعريف:

قوله: (اللفظة الموضوعية) يخرج بالوضع: ما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز.

قوله: (أو لا) قيد خرج به المنقول.

قوله: (من حيث) قيد خرج به المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد.

التعريف الثاني: هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي^(١).

التعريف الثالث: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين دلالة واحدة على السواء^(٢).

والمأمل في هذه التعريفات يجدها متحدة في المعنى إلى حد كبير، والقدر المشترك بينها هو أن اللفظ الموضوع إما أن يكون وضعه لمتعدد أو لواحد، فإن كان لمتعدد فإما أن يتعدد الوضع أو لا يتعدد، فإن تعدد الوضع فهو المشترك، وإن لم يتعدد الوضع فهو العام، وإن كان موضوعاً لواحد أو محصوراً في عدد معين فهو الخاص.

فإن العين وضعت وضعاً خاصاً للباصرة، وهي بهذا الوضع لا تشمل غيره. ووضعت وضعاً آخر للشمس، فهي بالنظر إليه لا تشمل المعنى الأول، كما وضعت وضعاً ثالثاً لعين الماء فهي بالنظر إليه لا تدل على شيء من المعنى الأول ولا الثاني.

وواضح أن شرح التعريفين الأخيرين يعرف بسهولة من شرح التعريف الأول المختار.

(١) ينظر جمع الجوامع مع حاشية العطار ١ / ٣٨٤.

(٢) ينظر: المزهر في علوم اللغة ١ / ٢٦٩، لسان العرب ٩ / ٥٠٦.

المبحث الثاني: أنواع الاشتراك:

ينقسم الاشتراك باعتبار اللفظ الذي يقع فيه المشترك إلى ثلاثة أنواع:

(أ) **الاشتراك في الاسم:** كلفظ (كلالة) يطلق على من لا والد له ولا ولد،

ويطلق على من ليس بوالد ولا ولد من الورثة إخوة أو غيرهم من العسبة، ويطلق

أيضاً على القرابة من جهة غير الوالد أو الولد. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ

كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ﴾ [النساء: ١٢]^(١) فعلى المجتهد أن يتبين المعنى المراد من لفظ

(الكلالة) بالرجوع إلى القرائن وقد رجَّح جمهور الفقهاء بعد استقراءهم نصوص

الموارث أن المقصود بها هو المعنى الأول أي من لا والد له ولا ولد.

ولفظ (القرء) فإنه يطلق على الحيض. كما يطلق على الطهر - وهو الفترة

الزمنية بين الحيضتين - وقد وضع كل منهما بوضع خاص. قال تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصَنَ بَأْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^(٢) فالمجتهد يبذل جهده

لمعرفة المراد منه؛ لأن الشارع ما أراد إلا أحد معنييه.

ولفظ (المولى) للسيد، والعبد المعتق أي الأعلى والأسفل، ولفظ (الجون)

للأبيض والأسود^(٣).

(ب) الاشتراك في الفعل:

وذلك كلفظ (قضى) ورد بمعنى حكم في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وبمعنى أعلم في قوله عز وجل ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي

(١) وينظر: تفسير القرطبي ٥١/٥ فما بعدها.

(٢) وينظر: المصدر السابق ٧٥/٣.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ص ٣٨٠ فما بعدها، الميسر في أصول الفقه ص ٣٠٥، أثر الاختلاف ص ٧٠ فما بعدها.

إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴿[الإسراء: ٤]، وبمعنى حَتَمَ في قوله جل ثناؤه ﴿فَيَمْسِكُ إِلَيْ قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢]، وبمعنى أَدَّى في قوله ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَسِكُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وبمعنى عمل وصنع ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ﴾ [يونس: ٧١] و﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].^(١)

ولفظ (عسّس) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد وضع كل منهما بوضع خاص، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧]. قال الجوهري في الصحاح: عسّس الليل إذا أقبل بظلامه، ثم حكى عن الفراء أنه قال في هذه الآية: أجمع المفسرون على أن معنى عسّس أدبر^(٢). ويمكن حمل الآية على المعنيين؛ لأن أصل معنى ((العس)) هو الطواف ليلاً، فيكون معنى قوله ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّسَ﴾ كقوله ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَسَّرَ﴾^(٣) أي جاء وأقبل والله أعلم.

(ج) الاشتراك في الحروف: وذلك كلفظ (من) فإنها تستعمل لابتداء الغاية كما في قوله تعالى ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وتأتي لبيان الجنس كما في قوله ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، وتأتي للتبعية كما في قوله تعالى ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِكُفْرَانِكُمْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي بعض ما تحبون، وتأتي بمعنى البدل كما في قوله تعالى ﴿أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَوَةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي بدل الآخرة.

(١) ينظر: تأويل مشكل القرآن ص ٤٤١ - ٥١٥، الميسر في أصول الفقه الإسلامي ص ٣٠٥.

(٢) الصحاح ١ / ٧٥١.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني ص ١٩٢٩.

و (الباء) تستعمل بمعنى السبب كما في قوله تعالى ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وتأتي للمصاحبة كما في قوله ﴿قِيلَ يَنْحُ أَهْطِ بِسَلَمٍ﴾ [هود: ٤٨] أي مع سلام، وتأتي للإلصاق أو للتبعية تبعاً لاختلاف الفقهاء في ذلك كما في قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]^(١)

المبحث الثالث: أسباب وجود الاشتراك:

ولوقوع هذه الظاهرة في اللغة أسباب أهمها ما يأتي:

١- اختلاف الوضع: وذلك بأن يوضع اللفظ في قبيلة لمعنى، ويوضع نفس اللفظ في قبيلة أخرى لمعنى آخر، وتصلح قبيلة ثالثة على معنى ثالث، ثم ينقل إلينا اللفظ مستعملاً في معنائه أو معانيه من غير بيان لاختلاف الوضع. مثل لفظ الصريم من قوله تعالى ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]^(٢) قال بعض اللغويين كالمبرد معناه: كالنهار المضيء بيضاء لا شيء فيها. وقال آخرون كابن عباس والفراء وغيرهما: كالليل المظلم سوداء لا شيء فيها. وكلا القولين موجود في اللغة وله شواهد من الشعر. ومثل لفظ (اليد) فبعض القبائل تطلقها على الذراع كله، وأخرى على الساعد والكف، وثالثة على الكف خاصة. فينقله اللغويون ويقررون أن لفظ اليد مشتركة بين المعاني الثلاثة^(٣).

٢- نسيان التجوز: وذلك بأن يكون اللفظ في الأصل حقيقة في معنى، ثم يشتهر استعماله في المعنى المجازي. وينس التجوز بطول الزمن وينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين^(٤).

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥٩/٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٥٧/١٨ فما بعدها، لسان العرب ١ / ١٣٠ و ١٥ / ٢٢٧.

(٣) ينظر: الإنصاف ص ٤٣، أصول الفقه الإسلامي ١ / ٢٨٤ د. وهبة الزحيلي.

(٤) ينظر: أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٩ فما بعدها د. علي حسب الله.

٣- النقل من المعنى الأصلي إلى معنى اصطلاحى؛ فيكون حقيقة لغوية في الأول، وعرفية أو شرعية في الثاني، ويصبح بذلك مشتركاً بينهما^(١).

٤- أن يكون بين المعنيين معنى يجمعهما، فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا المعنى الجامع، ثم يغفل الناس عنه فيعدون الكلمة مشتركة بين المعنيين، وهذا ما يسمونه بالاشتراك المعنوي. كلفظ ((القرء)) للطهر والحيض، وأصل معناه الوقت المعتاد لحصول أمر خاص، فيقال للحمى ((قرء)) وللثريا ((قرء)) وللمطر ((قرء)) وللمرأة ((قرء)) أي وقت مجيء حيضها أو طهرها، ولفظ ((المولى)) للسيد والعبد، وأصل معناه الناصر، وبهذا جاء القرآن غالباً، ولفظ ((النكاح)) للعقد والوطء، وأصل معناه الضم، فيشمل العقد لضم اللفظين إلى بعضهما، والوطء لضم الجسمين إلى بعضهما.^(٢)

المبحث الرابع: وقوع الاشتراك:

ذهب أهل اللغة والأصول إلى أن الاشتراك ممكن الوقوع من الناحية النظرية، وواقع أيضاً من الناحية العملية كما بينا من قبل.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن علماء اللغة يترددون في المراد من مفردات: العين، والجون، والقرء، فإن أحدهم إذا سمع قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يتردد في تفسير القرء بين الحيض والطهر على السواء، ولو كان حقيقة في أحدهما، أو كان موضوعاً للقدر المشترك بينهما، لما وقع منهم هذا التردد. وهو دليل على أن الكلمة ذات وضعين أو أوضاع متعددة، وذلك هو الاشتراك.

(١) المصدر السابق ص ٢٥٠.

(٢) المزهري للسيوطي ١ / ٣٨٥، الإنصاف ص ٤٣، أصول الفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شبلي ص ٤٣٥، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٩ فما بعدها د. علي حسب الله، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ١ / ٢٨٤.

وذهب فريق آخر إلى أنه غير واقع من الناحية العملية، وإن كان وقوعه ممكناً من حيث النظر والتصور العقلي وعزا ابن السبكي هذا الرأي إلى ثعلب، والأبهرى، والبلخي^(١).

وقالوا: وما يظن من الألفاظ أنه مشترك، ليس إلا كلمة ذات حقيقة ومجاز، فالعين مثلاً حقيقة في الباصرة وحدها، مجاز في الشمس والمعاني الأخرى لعلاقة المشابهة، أو كلمة تدل على أكثر من معنى عن طريق التواطؤ ككلمة القرء فهي إنما وضعت للقدر المشترك بين الحيض والطمهر وهو الجمع، لأنهم يقولون: قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه، والدم يجتمع في الجسد زمن الطهر، وفي الرحم زمن الحيض^(٢).

المبحث الخامس : حكم الاشتراك:

الأصل في الاستعمال العربي أن يوضع اللفظ لمعنى واحد؛ فإذا استعمل لمعاني متعددة احتاج إلى قرينة تكشف المراد منه، ومن هنا يقرر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدمه، كان الاشتراك هو الراجح. فإذا ورد لفظ الاشتراك وتحقق في أي نص شرعي فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى شرعي كلفظة (الصلاة)^(٣) مشترك يدور بين معنى لغوي وهو الدعاء ، ومعنى شرعي وهو العبادة المخصوصة التي تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. ولفظة (الزكاة)^(٤) ، والصيام ، والحج والطلاق وغير ذلك من الألفاظ التي لها معان لغوية والشارع قد استعملها في معان أخرى

(١) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٦٣ - بناني.

(٢) مباحث في الكتاب والسنة ص ٣٦.

(٣) كما في قوله تعالى، زُذُّ ذُّ
ف ف فَفْ فَقْقَز [الأنفال: ٣٥].

(٤) كما في قوله تعالى **ثِيَابُكَ يُطَبِّئُكَ نِزْ** [مريم: ١٣] وهكذا في بقية الألفاظ.

ففي هذه الحالة يتعين أن يراد باللفظ معناه الشرعي، ولا يراد المعنى اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الشرعي إلى المعنى اللغوي. مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فهنا وجدت قرينة لصرف لفظ الصلاة عن المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يُصَلَّى عليه من قِبَل المؤمنين الصلاة الشرعية المعهودة.

الحالة الثانية: أن يكون لفظ المشترك بين معنيين لغويين أو معان لغوية ولا يوجد للشارع عرف خاص يعيّن واحداً من المعنيين أو المعاني المختلفة التي وضع لها الاشتراك.

ففي هذه الحالة يتوجب على المجتهد البحث واستفراغ الوسع للوصول إلى المعنى المراد من النص ويستعان بما يوصل إلى ذلك من قرائن وأمارات وحكم التشريع وغيرها التي ترجّح أحد المعاني^(١).

أما إذا لم يكن هناك قرينة تعيّن إحدى معانيه أو معنييه؛ فقد اختلف العلماء في الاشتراك هل يمكن حمل اللفظ في السياق على جميع معانيه معاً من غير تناقض أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى القول بعمومية المشترك، أي يجوز أن يراد به جميع معانيه بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني كلفظة (العين) في الباصرة والشمس، أما إذا امتنع الجمع كلفظة (القرء) في الحيض والطمهر لم يصح ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني وجمهور العلماء منهم بعض المعتزلة كالجبائي، والقاضي عبد الجبار وغيرهم.

(١) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١٣٨/٢ فما بعدها، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧؛ فما بعدها. د. محمد شلبي.

واحتج أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:
 أولاً: أن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل من معانيه؛ فليس أحدهما أولى من الآخر، فيحمل على الجميع احتياطاً دفعاً للتحكم^(١).
 ثانياً: استدلو بالوقوع فقالوا: يجوز استعمال المشترك في كل معانيه بدليل الوقوع كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُونَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، فقد أريد من قوله ﴿يَسْجُدُونَ﴾ وهو لفظ واحد - معنيان مختلفان، إذ هو في حق الناس يدل على وضع الجبهة على الأرض بشكل اختياري، وفي حق غيرهم يدل على الخضوع والانقياد القهري، للسنن الإلهية. والدليل على أن المراد من السجود وضع الجبهة على الأرض تخصيص الكثير به دون غيرهم ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخضوع^(٢).

ومثله قوله تعالى ﴿لَا يَرْفُؤُنَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَذَّبُونَ﴾ [التوبة: ١٠] فإن الإل في اللغة^(٣) مشترك، من معانيه: الله جل وعلا، والقربة، والعهد، والحلف، وهذه المعاني كلها يمكن أن تكون مقصودة معاً في هذا السياق فيحمل عليها جميعاً، فيكون بمعنى أن الكافرين لا يراعون في المسلمين حرمة الله تعالى ولا حرمة العهد ولا القربة، ولا تناقض في هذا.

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٣٣، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢، الإبهاج للسبكي ١ / ٢٥٥.

(٢) المستصفى ٢ / ٧٦، المحصول ١ / ٣٧٦، كشف الأسرار ١ / ٦٣ فما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد ٢ / ١١١ فما بعدها، تفسير النصوص ٢ / ١٤٢ فما بعدها، الميسر في أصول الفقه ص ٣٠٦.

(٣) لسان العرب ١١ / ٢٥ (مادة: أَلَل) وجاء فيه ((وفي الإل كريم الخل)) و((يخون العهد ويقطع الإل))، وينظر: الصحاح للجوهري ٢ / ١٢٢٥ فما بعدها.

وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالصلاة لفظة مشتركة بين الاستغفار والمغفرة، وقد أريد بها المعنيان في نص واحد، إذا أسند إلى الله تعالى وإلى ملائكته.

وكذلك قوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١] فالحرم جمع مُحْرِم اسم فاعل من أحرم يحرم فهو محرم وهذه الصيغة تدل تارة على من دخل في الحرم، وأخرى على من أحرم بحج أو عمرة، والسياق يجوز إرادة المعنيين، فتحمل الكلمة عليهما معاً، لأنه لا يؤدي إلى تناقض ولا تنافر.

القول الثاني: ذهب إلى منع ذلك مطلقاً، أي لا يجوز أن يراد من الاشتراك إلا أحد معانيه. وهو قول معظم الحنفية، وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي، والفخر الرازي من الشافعية، والكلوذاني من الحنابلة، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري^(١).
واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

١- أن الاشتراك لم يوضع لجميع معانيه بوضع واحد، بل وضع لكل واحد بوضع خاص، فإرادة الكل مخالفة للوضع العربي في اللغة، ومخالفة الوضع العربي في اللغة لا تجوز لما يلزم من ذلك من الجمع بين المتنافيين بإرادة المعنى وعدم إرادته في آن واحد^(٢).

(١) ينظر: الأحكام للآمدي ٢ / ٣٥٢، كشف الأسرار ١/ ٦٣، الإبهاج للسبكي ١/ ٢٥٥، تفسير النصوص ١٤٣/٢.

(٢) ينظر كشف الأسرار ١/ ٦٣ فما بعدها، تفسير النصوص ١٤٤/٢.

٢- أنه لو جاز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان لجاز أن يراد باللفظ الواحد إكرام الرجل وإهانته ومدحه والاستخفاف به، ولما كان ذلك غير جائز لم يجر هذا أيضاً^(١)

وأجاب معظم الحنفية عن الاستدلال بالآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول: بأن المراد بالسجود في الآية الكريمة معنى واحد فقط، وهو الانقياد والخضوع، سواء أكان اختيارياً من العقلاء، أو قهرياً من غيرهم^(٢)، وهذا كما يتحقق في الإنسان يتحقق في غيره فهو من قبيل الاشتراك المعنوي لا اللفظي^(٣).

القول الثالث: وبه قال بعض الحنفية إلى أنه يجوز أن يراد بالاشتراك جميع معانيه في النفي لا في الإثبات، وهو اختيار ابن الهمام.

ومثاله أن يقال: ما رأيت عيناً ويريد العين الجارحة، وعين الذهب، وعين الشمس، وعين الماء، ولا يصح أن يقال: عندي عين ويراد هذه المعاني بهذا اللفظ. وحجتهم في ذلك: بأنه إذا ورد بعد النفي يكون نكرة، والنكرة إذا وردت بعد النفي تفيد العموم بخلاف ما إذا وردت بعد الإثبات فلا تفيد العموم.

وبنوا على ذلك بعض مسائل الأيمان والوصية:

فقد جاء في باب الأيمان أن من حلف لا يكلم موالي فلان، كان يمينه شاملاً للمولى الأعلى والأسفل، فيحتمل بتكليمه أي واحدٍ منهما؛ لأن لفظة (المولى) في هذه المسألة واردة في سياق النفي^(٤).

كما بنوا على ذلك ما جاء في باب الوصية أن من أوصى بثلاث ماله لمواليه، وكان له موال اعتقوه، وموال أعتقهم، ومات الموصي قبل البيان بطلت وصيته،

(١) التبصرة ص ١٨٥، التمهيد للكلوذاني ٢/٢٤٣.

(٢) التلويح والتوضيح ١/١٢٧، الميسر ص ٣٠٧.

(٣) أصول الفقه د. زكي الدين شعبان ص ٣٤٠، كشف الأسرار ١/٦٣ فما بعدها.

(٤) ينظر: الهداية ٤/٣١٥، التقرير والتجبير ١/٢١٢ فما بعدها.

وذلك لأن اسم (المولى) مشترك بين المعتق - بكسر التاء - والمعتق - بفتح التاء - فلا تصح إرادة كل منهما لأنه مشترك ورد في الإثبات^(١).

وبالجملة؛ فالراجع أنه إذا ورد لفظ الاشتراك في القرآن الكريم أو في السنة النبوية يُنظر: فإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى شرعي وجب حمله على الشرعي، ولا يراد المعنى اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الشرعي إلى المعنى اللغوي، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر - لغة - ولا يوجد للشارع عرض خاص يعين واحداً من المعنيين أو المعاني المختلفة، ففي هذه الحالة يتوجب على المجتهد البحث واستفراغ الوسع للوصول إلى المعنى المراد من النص مستعيناً بالأمارات والقرائن وحكم التشريع التي ترجح أحد المعاني.

المبحث السادس: الأثر الفقهي في اللفظ المشترك:

كان من أثر الاختلاف في استعمال المشترك في معنييه اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية منها:

المسألة الأولى: عدة الحائض المطلقة:

اتفق الفقهاء أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصَنَ بَأْفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
كما أنهم اتفقوا على أن القراء^(٢) قد يستعمل في الوضع العربي بمعنى الحيض، وبمعنى الطهر على السواء.

قال ابن منظور في اللسان^(٣): ((قال أبو عبيد: القراء يصلح للحيض والطهر)). ومن مجيء القراء بمعنى ((الحيض)) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ((دعي

(١) الهداية مع البداية ٨ / ٤٧٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٩٨/١ فما بعدها.

(٢) القراء: بفتح القاف وضمها.

(٣) لسان العرب، مختار الصحاح ص ٤٩٤ (مادة: قرء).

الصلاة أيام أقرائك^(١) أي أيام حيضك ، وقول الشاعر:

يا ربّ ذي ضغنٍ عليّ فارض له قروء كقروء الحائض^(٢)

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض^(٣)

ومن مجيئه بمعنى ((الطهر)) قول الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشمٌ غزوة تشدُّ لأقصاها عزيماً عزائكا^(٤)

مُورثةً عزاً وفي الحي رفعاً لما ضاع فيها من قروء نساءكا^(٥)

فالأقراء هنا الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن بسبب غزواته، وآثرها عليهن^(٦).

ولكنهم اختلفوا في تعيين المراد منه في هذه الآية الكريمة:

فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن المراد بالقرء الحيض، وهو مذهب

أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن المراد بالقرء الطهر، وهو

رواية عن عمر، وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن القرء في الآية مراد به الحيض

بأدلة منها:

١- أن القرء في اللغة وإن كان مشتركاً بين الحيض والطهر، إلا أن

استعماله في الشرع غلب على الحيض لحديث النبي ﷺ في المستحاضة ((فانظري

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود في السنن برقم (٢٨٦) و(٣٠٤)، والنسائي في السنن برقم (٢٠١)، والدارقطني برقم (٧٨٠).

(٢) الضغن كالضغينة: الحقد، والفارض: الضخم. مختار الصحاح ص ٣٦٤ (مادة: ضغن).

(٣) تفسير القرطبي ٧٦/٢، الإنصاف ص ٣٩، فتح القدير للشوكاني ص ٢٠٧.

(٤) الجاشم: المتكلف. عزيماً عزائك: تصميم صبرك. ينظر: مختار الصحاح ص ١١٢ (مادة: جشم).

(٥) ديوان الأعشى ص ٩١.

(٦) تفسير القرطبي ٧٦/٢، روح المعاني ٢ / ١٣١، فتح القدير للشوكاني ص ٢٠٦، أثر الاختلاف ص ٧٢.

إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء^(١) وغيره من الروايات، فإذا ثبت هذا، كان صرف القرء المذكور في كتاب الله إلى الحيض أولى.

٢- أن لفظة ((ثلاثة)) الواردة في الآية خاص، ودلالة الخاص على معناها دلالة قطعية، ولا يتحقق إلا إذا كانت القروء ثلاثة أقرأ بكمالها بدون زيادة ولا نقصان وهذا لا يحصل إذا وقع الطلاق في طهر فتكون عدتها - على قول القائل بأن القرء هو الطهر - طهرين وبعض طهر. فإذا كان في أحد القولين تكمل الأقرأء الثلاثة دون القول الآخر، كان القول الأول أليق بالظاهر.

٣- أن الله عز وجل نقل إلى الشهور عند عدم الحيض فقال ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار.

٤- قول النبي ﷺ ((طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان))^(٢) وبالإجماع أن عدة الأمة نصف عدة الحرة؛ فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض.

٥- الإجماع على أن براءة الرحم للجواري يكون بالحيضة في ذوات الحيض، فكذلك العدة تكون بالحيضة، لأن الغرض من الاستبراء والعدة شيء واحد، وهو معرفة براءة الرحم.

٦- أن القول بأن القروء هي الحيض فيه احتياط وتغليب لجانب الحرمة؛ لأن المطلقة إذا مرَّ عليها بقيّة الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة، فإن جعلنا القرء هو الحيض، فحينئذ يحرم للغير التزوج بها، وإن جعلنا القرء طهراً، فحينئذ يحل

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في السنن ١٩١/١ برقم (٢٨٠)، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٠).

(٢) حديث ضعيف أخرجه الترمذي في السنن برقم (١١٨٢) وقال: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث.

للغير التزواج بها، وجانب التحريم في هذا المقام أولى بالرعاية، لأن الأصل في الأبضاع الحرمة.^(١)

واحتج أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن القرء في الآية مراد به الطهر بأدلة، أهمها:

١- أن الله تعالى قال في سورة الطلاق ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]^(٢) وجه الاستدلال أن اللام لام الوقت، أي فطلقوهن في وقت عدتهن، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يكون الطلاق وقت الطهر لحديث ابن عمر ؓ حين طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك: فقال رسول الله ﷺ: ((مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء))^(٣).

قال الشافعي في الأم: والأقراء عندنا - والله تعالى أعلم - الأطهار.

ثم قال: أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً وقال: قال النبي ﷺ: فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك، وتلا النبي ﷺ ((إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن)) قال الشافعي: أنا شككت.

(١) ينظر التفسير الكبير ٢ / ٢٥٦ فما بعدها، بدائع الصنائع ٣ / ١٩٤ فما بعدها، أثر الاختلاف ص ٧٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٨ / ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٧٣/٧، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض - مع الفتح، ومسلم في الصحيح ص ٦٢٨، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض رقم (١٤٧١).

قال الشافعي: فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض. وقرأ ((فطلقوهن لقبل عدتهن)) أن تطلق طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض^(١).

ويعضد هذا ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها فيه ناس فقالوا: إن الله يقول ((ثلاثة قروء)) فقالت عائشة: صدقتم، وتدررون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار^(٢).

قال الشافعي: النساء بهذا أعلم؛ لأن هذا إنما يبتلى به النساء.
٢- أثبت الله تعالى ((التاء)) في ((ثلاثة))، وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكراً وهو الطهر، ولو أراد الحيض لقال ((ثلاث قروء)) بحذف التاء لأن الحيضة مؤنثة^(٣).

هذه بعض حجج الفريقين في ما ذهبوا إليه إلا أنهما متفقان على أن القرء لفظ مشترك يحتمل المعنيين، ولقد جهد كل فريق أن ينقض حجج الآخر ليسلم له ما قال، ويطرأ حمل على الحيضات لما ورد في الحديث ((طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)) والله أعلم.

ويترتب على هذا الخلاف أمور كثيرة تنبني على بيان انتهاء زمن العدة كالميراث والرجعة وحل الزواج من زوج آخر، وصحة إقرارها بانتهاء العدة.

(١) الأم ٥ / ٢٠٩.

(٢) الموطأ ص ٦٦، باب انقضاء الحيض.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢ / ٩٠، أثر الاختلاف ص ٧٤.

فعلى رأي من قال: الأقراء الحيض، تنتهي العدة عند انتهاء الحيضة الثالثة والدخول بالطهر الرابع، فهي لا تزال في الحيضة الثالثة مستحقة للميراث، والنكاح قائم من كل وجه^(١).

وعلى رأي من قال: الأقراء الأطهار، تنتهي العدة إذا بدأت الحيضة الثالثة، عندها تبين من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها^(٢).

المسألة الثانية: عقد النكاح:

ومن أمثلة الاختلاف في الاشتراك لفظية (نكح) فإنها تعني الوطاء والعقد، وقد استعملت في كتاب الله تعالى بمعنى العقد وبمعنى الوطاء، وبناء على القرائن الصارفة إلى أحدهما اختلفت أنظار الفقهاء.

ففي قوله عز وجل ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] حملها الشافعية على العقد فترتب على ذلك عدم تحريم من زنى بها الأب على الابن^(٣).

وحملها الحنفية على الوطاء، وقالوا بحرمة زواج الابن بمزنية أبيه^(٤).

المسألة الثالثة: أيام ذبح الأضاحي:

لا خلاف بين أهل العلم على أن أيام ذبح الأضاحي يكون في النهار، ولكنهم اختلفوا في أيام ذبحها في الليل لقوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. فذهب الجمهور إلى أن الذبح في الليل أيام الذبح يجزئ كما يجزئ أثناء النهار. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في أحد قوليه، وإسحاق بن

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٨.

(٢) ينظر: الأم ٥/ ٢٠٩.

(٣) المذهب ٢/ ٤٣.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢١١.

راهويه، وأبو ثور، إلا أن الشافعي يكره الذبح ليلاً حتى لا يخطئ رجل في الذبح أو ربما لا يوجد مساكين حاضرون^(١).

وذهب مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية الخرقى، أنه لا يجزئ الذبح إلا في النهار^(٢)

وسبب الخلاف الإشتراك الواقع في اسم اليوم، وذلك أنه قد استعمل اليوم في اللغة بما يشمل الليل، واستعمل تارة بما يختص بالنهار.

وكذلك استعمل في القرآن الكريم، فمن استعمال القرآن اليوم فيما يشمل النهار والليل، قوله تعالى ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، وقوله ﴿أَيَّتِكَ أَلَّا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]

ومن استعماله اليوم دالاً على النهار دون الليل قوله ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

أما الشافعي وإن كان يوافق جمهور الفقهاء في هذا الحكم؛ فهو يرى أن الأيام المعلومات في هذه الآية هي عشر ذي الحجة، وليست هي الأيام المؤقته للذبح^(٣).

المسألة الرابعة: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين:

ذهبت الحنفية، وأحمد بن حنبل في ظاهر المذهب أن صيام كفارة اليمين يشترط فيه التتابع فلو صام متفرقاً لم يصح^(٤).

وذهب الشافعي في الأظهر، ومالك، وأحمد في رواية عنه إلى أن التتابع ليس شرطاً، بل له أن يصومه متتابعاً ومتفرقاً^(١). وحجتهم ظاهر قوله تعالى ﴿لَا

(١) ينظر: الأم ٢ / ١٧٤.

(٢) نيل الأوطار ١٢٦/٥، بداية المجتهد ٤٣٧/١، تفسير القرطبي ٣٠/١٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣ / ٢، أثر الاختلاف ص ٨٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١٣٣/٢.

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿١٨٩﴾ (المائدة: ١٨٩).^(٢)

وأما أصحاب القول الأول فقد احتجوا بقراءة عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) وهذه القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي منزلة عند منزلة حديث الآحاد، بل المشهور، حتى أمكن الزيادة به على النص المتواتر.

قال السرخسي: ((فإن قيل: قد أثبتتم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) كونه قرآناً في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر، ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل، وهو وجوب الجهر بها في الصلاة، وتأدى القراءة بها.

قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون الزيادة قرآناً، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وخبره مقبول في وجوب العمل به، وبمثل هذا الطريق لا يمكن إثبات هذا الحكم في التسمية))^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني ((ولنا أنه في قراءة أبي، وعبدالله بن مسعود ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآناً فهو حجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي صلی الله علیه وآله وسلم، إذ يحتمل أن يكون سماعه من النبي صلی الله علیه وآله وسلم تفسيراً، فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر، ولا

(١) نهاية المحتاج للرملي ١٧٤/٨.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٩٢.

(٣) أصول السرخسي ٢٨١/١.

ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة، فوجب فيه التابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد^(١).

المسألة الخامسة: قطع يمين السارق:

هذا ومما يتعلق بهذه القاعدة من مسائل الفقه - وإن لم يحدث خلافاً في الحكم قطع يد السارق.

فقد اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق ما يقطع به قطعت يده اليمنى وذلك في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فأيديهما لفظ مشترك تطلق على اليد اليمنى واليد اليسرى، كما تطلق على الذراع كله إلى الكتف، وإلى المرفق، وإلى الرسغين، لكن قامت القرائن والأدلة التي دلت على أن القطع إنما يكون لليد اليمنى بقراءة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم) وهي وإن كانت قراءة شاذة إلا أنه يحتج بها في استنباط الأحكام الشرعية عند من يقول بأنها حجة^(٢)، كما بيّنت السنة أن القطع إنما يكون من الرسغ، إلى غير ذلك من القرائن التي فهمها الفقهاء.

وعليه فلا خلاف بين العلماء على أنه يعمل بهذه القرينة الصارفة إلى هذا المعنى دون ذلك، ولكن الخلاف وقع في القرينة الصارفة، فقد يراها البعض صالحة لهذا المعنى، ولا يراها غيره صالحة، كخلافتهم في صرف معنى القرء إلى الحيض أو الطهر كما تقدم.

غير أنهم اختلفوا في مأخذ الحكم:

(١) المغني ٧٥٢/٨.

(٢) وذلك عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه ينظر: جمع الجوامع ٢٣١/١، فواتح الرحموت ١٦/٢، روضة الناظر ١٨١/١، تفسير القرطبي ١٠٩/٥.

فمن لا يحتج بالقراءة الشاذة استدل على هذا الحكم بحديث الرسول ﷺ ((أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه)) وكذا بفعل الخلفاء الراشدين، وإن كان بعض الشافعية كالبيوطي يحتج بالقراءة الشاذة.^(١)

ومن يحتج بالقراءة الشاذة يثبت هذا الحكم بها. قال في الهداية: ((ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم، فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين بقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - أي فاقطعوا أيماهما - ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل - أعني الرسغ متيقن به...))^(٢).

المسألة السادسة: ضرب اليدين على التراب:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر، واختلفوا في جواز التيمم بغير التراب، مما صعد على وجه الأرض على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى وجوب ضرب اليدين على التراب الطاهر، وعدم جواز التيمم بغيره مما صعد على وجه الأرض، وبه قالت الشافعية، والحنابلة، والزيدية^(٣).

واحتجوا أولاً بقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦٦].

والصعيد اسم مشترك، يطلق على وجه الأرض، وعلى التراب، وعلى الطريق، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، والدليل أن المراد به التراب، قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦٦]. فلا يحصل شيء منه إلا إذا كان ذا غبار يعلق باليد^(٤).

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٧٧/٤.

(٢) الهداية ٤ / ٢٤٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٩٦.

(٣) المجموع للنووي (٢/٢٤٤)، المغني لابن قدامة (١/٣٢٤)، التاج المذهب (١/٥٥).

(٤) المجموع للنووي (٢/٢٤٦).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ((الصعيد تراب الحرث))^(١).
وثانياً: ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: ((فُضِّلْنَا عَلَى
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها
مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، إذا لم نجد الماء))^(٢).

القول الثاني: ذهبوا إلى جواز التيمم بغير التراب - وهو مذهب الحنفية،
والمالكية، والظاهرية^(٣)، واستدلوا بالآتي:

أولاً: بقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦. والمراد بالصعيد كل ما
صعد على وجه الأرض^(٤).

ثانياً: بقول النبي ﷺ ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))^(٥). والقياس أنه
لما كان غير التراب من الأرض مساوياً للتراب في كونه مسجداً، اقتضى أن
يكون غير التراب مساوياً للتراب في كونه طهوراً^(٦).

والراجع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز التيمم بغير
التراب، لقوة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها على أن المراد بالصعيد، هو
التراب الطهور، وأما الآية التي استدلت بها أصحاب القول الثاني فالمراد بالصعيد
المذكور فيها هو التراب كما فسر ذلك حبر الأمة وفقهها عبد الله بن عباس -
رضي الله عنهما - والحديث الذي استدلت به أصحاب القول الثاني، مطلق مقيد
بحديث حذيفة بن اليمان^(٧). والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/١) في باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٤) في كتاب المساجد، بشرح النووي.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٨٠)، مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٢٦/١)، المحلى (١٠٠/٢).

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (١ / ٢٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ٥) في كتاب المساجد - بشرح النووي.

(٦) الحاوي الكبير (١/٢٨٨).

(٧) المجموع النووي (١/٢٤٦).

المسألة السابعة: عقوبة الحرابة:

قال تعالى في جريمة الحرابة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].
والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع:

١- القتل.

٢- أو الصلب.

٣- أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤- أو النفي من الأرض.

فاختلف الفقهاء في معنى ((أو)) الواردة في الآية - إذ أن ((أو)) مشتركة بن معاني كثيرة ذكر منها ابن هشام الأنصاري اثني عشر معنى فقال: ((أو حرف عطف، ذكر له المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر))^(١). ثم شرع في بيان هذه المعاني - فذهب بعض العلماء إلى أن العطف بها يفيد التخيير كالتي في قولك: تزوج هنداً أو أختها، وخذ من مالي درهماً أو ديناراً.

وقال هؤلاء: أن للحاكم أن يختار من هذه العقوبات، حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون. وممن ذهب إلى هذا الرأي، مجاهد، والضحاك، والنخعي، وأبو ثور، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب المالكية.^(٢)

(١) ينظر: مغني اللبيب في مبحث (أو).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٦ / ٩٩ - ١٠٠).

قال ابن عباس: ما كان في القرآن بلفظ ((أو)) فصاحبه بالخيار^(١).
وذهب أكثر العلماء إلى أن ((أو)) هنا للتبويب لا للتغيير، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات في الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات لا على التخيير. فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي من الأرض، وهذا مذهب الشافعية، والصاحبين من الحنفية وبه قال الإمام أحمد في أصح الروايات عنه، وهو مروي عن ابن عباس^(٢).
وأما أبو حنيفة فإنه يحمل الآية على التخيير، لكن لا في مطلق المحارب، بل في محارب خاص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال فالإمام مخير في أمور أربعة:

- ١- إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم.
 - ٢- وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم.
 - ٣- وإن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجل.
 - ٤- وإن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة.
- ولابد عنده من انضمام القتل أو الصلب إلى قطع الأيدي؛ لأن الجناية كانت بالقتل وأخذ المال والقتل وحده عقوبته القتل، وأخذ المال وحده عقوبته القطع، ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل أن يكون القطع وحده، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.

حجة القائلين بأن ((أو)) للتخيير:

أ) قالوا: بأن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو

(١) المصدر السابق ٦ / ١٠٠.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٨ / ٢٨٨)، تفسير القرطبي (٦ / ١٠٠).

النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الإمام في تنفيذ احدى هذه العقوبات، سواء قتلوا أم لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر، وليس في الآية ما يدل على أن للإمام أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب.

(ب) قول ابن عباس بأن ما كانت في القرآن ((أو)) فصاحبه بالخيار، وهذا قول أشعرُ بظاهر الآية^(١).

(ج) أن هناك نظائر من القرآن تفيد التخيير كقوله تعالى في جزاء الصيد ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المتة: ٩٥]^(٢). وكقوله في كفارة اليمين ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكقوله في كفارة الفدية ﴿فَن كَانَ مِّنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٣). هذه كلها على التخيير فكذاك فلتكن هذه الآية.

حجة القائلين بأن ((أو)) للتنويع:

أولاً: استدلو بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أعلم الناس باللغة وأفقههم في كتاب الله، فقد روى الشافعي في مسنده عنه، قال: ((إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض)).

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦ / ١٠٠)، تفسير ابن كثير (٢ / ٦٧).

(٢) ينظر تفسير الشوكاني (ص ٤٩٣).

(٣) ينظر تفسير الشوكاني (ص ١٧٨).

قال ابن كثير: ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: ((من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإضافته، ومن قتل اقلته ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصليه))^(١).

ثانياً: وقالوا: إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب، لأن إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل.

ومن قُطع الطريق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده، وهذا هو العدل ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

ثالثاً: قالوا أيضاً: إنه لا يُقتل إذا لم يقتل، بما جاء عن النبي ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ٢٠١) في الديات - مع فتح الباري - ومسلم في صحيحه (١١ / ١٦٤) في القسامة - بشرح النووي برقم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

وقد ناقش العلامة الكاساني في كتابه بدائع الصنائع^(١) رأي القائلين بأن ((أو)) للتخيير نقاشاً علمياً، فقال: إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله تعالى ﴿قُلْنَا يَذَّكَّرُ إِلَهُ أَلَمْ يَعْلَم بِمَا صَوَّرَ﴾ [الكهف: ٨٦]. إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجوب. وتأويله: إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسنى فيمن آمن وعمل صالحاً، أترى إلى قوله تعالى ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُدْرَأُ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا﴾ [٨٧] وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحَسَنَى ﴿[الكهف: ٨٧ - ٨٨].

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال.

وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب - فإما أن يحمل على الترتيب ويضمّر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، فكأنه سبحانه وتعالى قال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير أو ينفوا من الأرض إن أخافوا. هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٩).

بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام. فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((إن من قتل قُتِلَ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل وأخذ المال صُلِبَ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك))^(١)

الخاتمة:

الحمد لله على إنعامه، والشكر له على فضله وامتنانه، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج الموضوعية الآتية:

- ١- العناية باللغة العربية وأساليبها وإجراء معاني ألفاظها على معهود العرب ضرورة لفهم كتاب الله العزيز ومعرفة الأحكام الشرعية.
- ٢- الاشتراك اللفظي ظاهرة لغوية راسخة تنتج عن أسباب متعددة كمفردة (القرء) وغيرها كما تقرر سابقاً.
- ٣- تحرّي قانون اللسان العربي في التعبير بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها وما يوافق قواعدها ويناسب بلاغة القرآن الكريم يساعد على فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً محموداً.
- ٤- الاعتناء بالمعاني الماثرة في الخطاب هو المقصود الأعظم عند أهل العربية ليقع الفهم واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.
- ٥- الألفاظ المشتركة تجعل ميدان الاجتهاد واسعاً، يجول العقل في ساحاته ليلتمس القرائن والأدلة تصويماً لوجهة اللفظ نحو معناه.
- ٦- المجتهد في الاشتراك اللفظي قد يصيب وقد يخطئ والحقيقة واحدة عند الله تعالى، والمجتهد مأجور في كلتا الحالتين.

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٩ فما بعدها).

- ٧- على المجتهد مراعاة السياق النصي وعناصره المحددة في القرائن بأنواعها المتعددة والمتباينة في تحديد المعنى المراد في الدرس الأصولي.
- ٨- ضرورة ربط القواعد الأصولية بالفروع التطبيقية ما أمكن ليسهل فهم القاعدة الأصولية لما لها من أثر بارز في تيسير الفقه الإسلامي، والرجوع إلى اللغة العربية بالدرس والتطبيق لكي تضيق دائرة الاختلاف.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث ومراجعته:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) مطبعة الفجالة، ط الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥، بيروت.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي محمد الأمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ط الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، ط دار المعارف، مصر ١٣٩٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥- أصول الشاشي، للعلامة إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى سنة (٣٢٥هـ) طبعة الهند.
- ٦- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، ط الرابعة ١٩٨٣م.
- ٨- أصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان، مطبعة دار النهضة القاهرة.
- ٩- إعراب ثلاثين سورة من القرآن، لابن خالويه، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ١٠- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- ١١- الإنصاف في التبيين على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السيد البطليوسي، المتوفى سنة (٥٢١ هـ)، دار الفكر، دمشق، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للعلامة محمد بن أحمد بن رشد المالكي المتوفى سنة (٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٤- تأويل مشكل القرآن الكريم، لعبد الله بن قتيبة المتوفى (٢٧٦ هـ)، ط ثانية، دار التراث بالقاهرة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ، بتحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو.
- ١٧- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود الأرموي، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، بتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.
- ١٨- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) طبع مؤسسة الرسالة ١٣٣٩ هـ.
- ١٩- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) دار احياء التراث العربي، ط الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت.
- ٢٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي بيروت.

- ٢١- التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) المطبعة الكبرى، بولاق، مصر.
- ٢٢- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن علي التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢ هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، المتوفى سنة (٥١٠ هـ) دار المدني، جدة، ط الأولى ١٤٠٦ هـ، بتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة.
- ٢٤- تهذيب اللغة، للعلامة محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١ هـ) دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م بيروت.
- ٢٦- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١ هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية ليعسى الحلبي.
- ٢٧- الحاوي الكبير، للعلامة علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكاتب العربي، القاهرة.
- ٢٩- ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق د. محمد الحسين، القاهرة.
- ٣٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي التشاء السيد محمود أفندي الآلوسي البغدادي، ط دار المعرفة، بيروت.
- ٣١- روضة الناظر وجنة المناظر، للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) دار المطبوعات العربية، بيروت.

- ٣٢- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣- سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) مصر، الفجالة الجديدة.
- ٣٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين والملة عبد الرحمن بن احمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) مطبعة الأميرية، بولاق، ط الأولى ١٣١٦ هـ.
- ٣٦- الصاحبى، لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة (٣٩٥ هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، بتحقيق: السيد أحمد صقر.
- ٣٧- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٤٠٠ ظناً) دار العلم، بيروت. بتحقيق: أحمد عبد الغفار العطار.
- ٣٨- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩- صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة (٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.
- ٤٠- علم الدلالة لجون لاينز، ترجمة عبد الحليم ماشطة، البصرة ١٩٨٠.
- ٤١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.
- ٤٢- فتح القدير شرح الهداية، للعلامة الكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٣- قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم بركات، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، جامعة أم درمان الإسلامية السودان ١٤١٢ / ١٩٩٢ م.
- ٤٤- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) مطبعة سنده العثمانية.
- ٤٥- لسان العرب، لابي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المعروف بابن منظور، المتوفى سنة (٧١١ هـ) دار المعارف، القاهرة.
- ٤٦- مباحث في الكتاب والسنة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة طربين، ط الثانية ١٩٧٩ هـ.
- ٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٨- المجموع شرح المذهب، للعلامة محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٩- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) مطابق الفرزدق بالرياض، بتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني.
- ٥٠- المحلى، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الجيل، بيروت.
- ٥١- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، ط الرابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت.
- ٥٢- مدونة الفقه المالكية وأدلته، للصادق عبد الرحمن الفرياني، مؤسسة الريان، ط أولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

- ٥٣- المزهري في علوم اللغة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الفكر.
- ٥٤- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ.
- ٥٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٦- معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني بيروت ٢٠٠٧ ط خامسة.
- ٥٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٨- الميسر في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٥٩- نيل الأوطار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ٦٠- الهداية شرح بداية المبتدي، للعلامة علي بن بكر الميرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
- ٦١- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم لهارون بن موسى القارئ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن بغداد ١٩٨٨م.